

Distr.: General
18 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٥١٢/٢٠١٤**

راضية رضايغر (يمثلها المجلس الدائم للجنة)	المقدم من:
صاحبة البلاغ واثنان من أبنائها، م. م. ود. م.	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
الدائمك	الدولة الطرف:
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار الذي اتخذته اللجنة عملاً بالمادتين ٩٢ و ٩٧ من نظامها الداخلي، وأحيل إلى الدولة الطرف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٠ آذار/مارس ٢٠١٧	تاريخ اعتماد الآراء:
التحويل إلى إيطاليا	الموضوع:
إثبات الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
٧	مادة العهد:
٢	مادة البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٩ (٢٩-٦ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في فحص هذا البلاغ: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزيه براندس - كهريس، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامريم كويتا، والسيدة مارسيا، ف. ج. كران، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتيز، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو وترفال. وعملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد ماورو بوليتي في بحث هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07975(A)



* 1 7 0 7 9 7 5 *

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة راضية رضاييفر، وهي مواطنة إيرانية وُلدت في عام ١٩٧٢ ومن أصل عرقي فارسي اعتنقت المسيحية، ويقدمه معها اثنان من أبنائها، هما: ابنتها، م. م.، المولودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وابنها، د. م.، المولود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (وكانا في الثامنة عشرة والثالثة من العمر، على التوالي، عندما قدمت بلاغها).

٢-١ وقد رُفض طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ وكانت على وشك أن تُرحل إلى إيطاليا حينما قدمت بلاغها إلى اللجنة. وتدّعي أن ترحيلها إلى إيطاليا سيُعرضها وابنها وابنتها لخطر تلقي معاملة لا إنسانية ومهينة، بما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المجلس الدائمركي للاجئين^(١).

٣-١ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحبة البلاغ وابنها وابنتها إلى إيطاليا بينما حالتهم قيد نظر اللجنة.

٤-١ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أرجأ مجلس طعون اللاجئين (Flygtningenævnet) المهلة المحددة لترحيل صاحبة البلاغ وابنها وابنتها حتى إشعار آخر.

٥-١ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تعود أصول صاحبة البلاغ إلى مدينة طهران بجمهورية إيران الإسلامية. وهي فارسية الأصل عرقياً ومسلمة اعتنقت الديانة المسيحية. ولها ثلاثة أبناء، أكبرهم، الذي كان في الثانية والعشرين من عمره عندما قدمت البلاغ (من مواليد عام ١٩٩٢)، موجود حالياً في إيطاليا، بينما يرافقها ابنتها وابنتها الآخران في الدائمرك، م. م. البالغة من العمر ثماني عشرة سنة^(٢) والمولودة في طهران، وم. د.، البالغ من العمر ثلاث سنوات والمولود في إيطاليا.

٢-٢ وقد فرّت صاحبة البلاغ هاربةً من جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٨ عن طريق اليونان برفقة زوجها السابق وابنها وابنتها بسبب نشاط زوجها السابق السياسي لصالح حزب كومله الكردي. ووصلت الأسرة في عام ٢٠٠٨ إلى مدينة فورلي بإيطاليا، ثم نُقلت لاحقاً إلى مدينة فودجا جنوبي البلاد. ومُنحت حق الحماية الدولية في إيطاليا في العام نفسه.

٣-٢ وأثناء مكوث صاحبة البلاغ بإيطاليا، انسجمت مع المجتمع المسيحي، ثم اعتنقت المسيحية وعمّدت في الدائمرك.

٤-٢ ومكثت الأسرة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من وصولها إلى إيطاليا بمركز الملتيمي للجوء. وعقب ثلاثة أشهر، وُقّر لها سكن. وبعد أن مُنحت الأسرة اللجوء، وجدت صعوبات

(١) ثم المحامية حنا كروغ من مكتب 'ن ج ٦ للمحاماة' (ng6Advokater).

(٢) عندما قُدم البلاغ إلى اللجنة.

في دفع الإيجار لعدم استطاعة أفرادها العثور على عمل ثابت. والتحققت ابنة صاحبة البلاغ، م. م. بمدرسة كاثوليكية.

٥-٢ وأثناء إقامة الأسرة في إيطاليا، أصبح زوج صاحبة البلاغ السابق مدمناً على المخدرات. وتعرضت صاحبة البلاغ وابنها وابنتها للعنف الأسري وأصبحوا معوزين، وأجبرها زوجها السابق على الاشتغال بالبغاء. وبعد أن أنجبت ابنتها الأصغر، قررت ترك زوجها السابق واصطحب أبنائها معها.

٦-٢ وتعاني صاحبة البلاغ من انفصام الشخصية والاكتئاب. وعقب مكوث الأسرة بمرفق استقبال اللاجئين، تعثرت صاحبة البلاغ بشدة في تمويل علاجها الطبي. وفي عام ٢٠٠٩، اكتشفت إصابتها بسرطان عنق الرحم، لكنها لم تكن تستطيع تحمّل نفقات الخضوع لعملية جراحية في إيطاليا. وموّل بعض أصدقائها، في نهاية الأمر، العملية الجراحية، لكن صاحبة البلاغ لم تستطع تحمّل نفقات العلاج اللاحق.

٧-٢ ووُلد الابن الأصغر لصاحبة البلاغ، د. م.، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويعاني من مرض في القلب، هو عيب في الحاجز الأذيني، الأمر الذي استلزم خضوعه للفحص والإشراف الطبيين بانتظام.

٨-٢ وانتهت صلاحية رخصة إقامة صاحبة البلاغ في إيطاليا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ولم تُجدد نظراً لمغادرتها إلى الدانمرك.

٩-٢ ووصلت صاحبة البلاغ إلى الدانمرك في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وطلبت اللجوء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قبلت السلطات الإيطالية طلب الدانمرك قبول إعادة هذه الأسرة إلى إيطاليا، وفقاً للائحة دبلن الثانية. غير أنه نظراً لطبيعة أحوال معيشة ملتزمي اللجوء في إيطاليا، راجعت وزارة العدل الدانمركية القرار، وقررت في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ أن يعالج في الدانمرك طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ وابنها وابنتها، وذلك لأسباب إنسانية، ولا سيما لصغر سن ابنتها الأصغر.

١٠-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت الدائرة الدانمركية لشؤون الهجرة (Udlandingestyrelsen) طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ. فمع أنها اعترفت بأنه ينبغي اعتبار صاحبة البلاغ شخصاً بحاجة إلى الحماية بموجب المادة ٧-١ من قانون الأجانب الدانمركي، غير أنها رأت ضرورة أن تكون إيطاليا بلد لجوئها الأول، وفقاً لأحكام المادة ٧-٣ من القانون ذاته.

١١-٢ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين طلب صاحبة البلاغ، وقرر أن إيطاليا تشكل بلد اللجوء الأول لصاحبة البلاغ، كالتالي: "تلاحظ الأغلبية وجود معلومات أساسية أحدثت غير مُطمئنة عن الأحوال الراهنة في إيطاليا، لكنها ترى، بعد تقييم كامل للوضع، أنه لا يمكن إثبات أن إيطاليا لا تستطيع أن تضمن ولن تضمن تمتع مقدمة الطلب بظروف اقتصادية واجتماعية ملائمة، بما في ذلك حصولها على المساعدة الطبية اللازمة".

١٢-٢ وأجرت الشرطة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقابلة مع صاحبة البلاغ بخصوص ترحيلها. لذلك، توقّعت صاحبة البلاغ عندما قدمت بلاغها إلى اللجنة أن ترحيلها وشيك.

الشكوى

٣- تدفع صاحبة البلاغ بأن من شأن إعادتها وابنتها وابنتها قسراً إلى إيطاليا أن يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لحقوقهم المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد^(٣). وتذكر أن أسرتها وحدة شديدة الضعف ومعرضة لخطر حقيقي وهو تلقي معاملة لا إنسانية ومهينة بعد إعادتها إلى إيطاليا. فبالاستناد إلى تجربتها السابقة في إيطاليا، وإلى المعلومات العامة المتاحة، تدّعي صاحبة البلاغ أنها وابنتها وابنتها معرضون لخطر حقيقي وهو التشرد ومعاونة العوز، مع محدودية إمكانية الحصول على الرعاية الطبية اللازمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول أو أنه، خلافاً لذلك، لا يستند إلى أساس موضوعي. وتبيّن الدولة الطرف أولاً هيكل مجلس طعون اللاجئين وتشكيلته وعمله، فضلاً عن التشريعات التي تطبّق على الحالات المتصلة بنظام دبلن الثاني^(٤).

٤-٢ وعن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، تحتجّ الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولية بلاغها في إطار المادة ٧ من العهد. وعلى وجه الخصوص، لم يثبت وجود أسباب وجيهة تدعو لاعتقاد أنها ستتعرض لخطر الخضوع للتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في إيطاليا. وعليه، يفتقر البلاغ بوضوح إلى أي أساس وينبغي إقرار عدم مقبوليته. وبخلاف ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية أن أحكام المادة ٧ ستنتهك في حال إعادتها وابنتها وابنتها إلى إيطاليا. فوفقاً لفقهاء اللجنة القانوني، تلتزم الدول الأطراف بعدم تسليم الشخص المطلوب للعدالة أو ترحيل أي شخص، أو طرده، أو إبعاده من إقليمها بأي طريق آخر، متى ترتّب على ذلك بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه وجود خطر حقيقي لتعرضه لضرر لا يمكن جبره، كذلك المتوخى في المادة ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُعاد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه لاحقاً. كما أوضحت اللجنة وجوب أن يكون هذا الخطر شخصياً، وأن تكون

(٣) تستشهد صاحبة البلاغ بالقضيتين اللتين فصلت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما قضية م. س. ضد بلجيكا واليونان، الطلب رقم ٣٠٦٩٦/٠٩، الحكم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقضية سمس محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا، الطلب رقم ٢٧٧٢٥/١٠، القرار الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، حسين أحمد ضد السانمرك، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات ٤-١١ إلى ٤-٣، أو البلاغ رقم ٢٦٠٨/٢٠١٥، ر. أ. أ. وز. م. ضد السانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الفقرة ٤-١.

هناك عتبة مرتفعة لتقديم أسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي للإصابة بضرر لا يمكن جبره^(٥).

٣-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ وابنها وابنتها دخلوا الدائرك في ١٦ تموز/ يوليو ٢٠١٢ دون وثائق سفر سارية. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت صاحبة البلاغ طلب لجوء. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت الدائرة الدائرية لشؤون الهجرة طلبها. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، أيد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عرضت صاحبة البلاغ الحالة على اللجنة مُدعيةً أن ترحيلها وابنها وابنتها إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد^(٦).

٤-٤ وأحالت الدولة الطرف إلى قرار مجلس الطعون المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي يشير هو ذاته إلى قرار الدائرة الدائرية لشؤون الهجرة أنه عند النظر إلى وضع صاحبة البلاغ بمعزل عن أي ظروف أخرى، فإنها وابنتها وابنها المرافقين لها، المولودين في ١٩٩٦ و ٢٠١١ على التوالي، مشمولون بنطاق حكم المادة ٧(١) من قانون الأجانب لأنها اعتنقت المسيحية. ومن ثم، فقد قصر مجلس طعون اللاجئين تحليله على مسألة مدى إمكانية أن تكون إيطاليا بلد لجوئها الأول.

٥-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم في بلاغها أي معلومات أساسية جديدة عن ظروفها بخلاف تلك التي استندت إليها من قبل في إجراءات لجوئها القانونية وأن مجلس طعون اللاجئين سبق وأن نظر في هذه الظروف. وانتهى المجلس إلى أن صاحبة البلاغ مشمولة بنطاق المادة ٧(٢) من قانون الأجانب (وضع الحماية)، إلا أنها كانت قد مُنحت حق اللجوء في إيطاليا في عام ٢٠٠٨، وتصريح إقامتها قابل للتجديد. علاوة على ذلك، اعتبرت أغلبية أعضاء المجلس المعروضة عليهم قضيتها إمكانية دخول صاحبة البلاغ إيطاليا ومكوئها بما على نحو مشروع حقيقة واقعة. ومن ثم، رفض المجلس منحها حق اللجوء بالإحالة إلى المادة ٧(٣) من قانون الأجانب (مبدأ بلد اللجوء الأول). وتضيف الدولة الطرف أنه عند النظر في مدى إمكانية أن يكون بلد ما بلد لجوء أول، يشترط مجلس طعون اللاجئين كحد أدنى إلزامي أن يتمتع ملتزم اللجوء بالحماية من الإعادة القسرية في بلد اللجوء الأول. ويجب أيضاً أن يتسنى دخوله بلد اللجوء الأول المعني بشكل قانوني وإقامته فيه إقامة مشروعة، كما يجب حماية سلامته وأمنه الشخصي. ويتضمن مفهوم الحماية هذا كذلك عنصراً اجتماعياً واقتصادياً، لكنه لا يتعدى توفير الظروف المعيشية الأساسية^(٧). إلا أنه لا يمكن أن يُشترط تمتع ملتزم اللجوء بنفس مستوى المعيشة الاجتماعي الذي يتمتع به مواطن البلد. فجوهر مفهوم

(٥) تُحيل الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، س ضد الدائرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(٦) حينما صدر قرارا الدائرة الدائرية لشؤون الهجرة ومجلس طعون اللاجئين، كانت ابنة صاحبة البلاغ، م. م.، قاصراً آنذاك (وُلدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦). وكانت في الثامنة عشرة من عمرها عندما قُدم البلاغ إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٧) تذكر الدولة الطرف أن التقييم يشمل، من بين ما يشمل، الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية جنيف، والاستنتاج رقم ٥٨(١٩٨٩) الذي انتهت إليه اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الحماية إنما هو وجوب تمتع الشخص بالأمن الشخصي عند دخوله بلد اللجوء الأول وعند مكوثه به، على حد سواء.

٤-٦ أما عن ادعاءات صاحبة البلاغ أنها إن أُعيدت إلى إيطاليا فقد تُضطر هي وابنها وابنتها إلى العيش في الشوارع دون إمكانية الحصول على مسكن وعلى الرعاية الطبية، فتُحيل الدولة الطرف إلى قرار المقبولة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في قضية سمس محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا، الذي قضت فيه المحكمة بوجوب حصول الشخص الذي مُنح حق الحماية الثانوية على تصريح إقامة سارٍ لثلاث سنوات قابلة للتجديد تُصدره المفوضية المانحة حق الحماية في الإقليم الوطني، وبجواز تحويل تصريح الإقامة هذا إلى تصريح إقامة للعمل في إيطاليا شريطة أن يُطلب ذلك قبل انتهاء صلاحية تصريح الإقامة وأن يكون الشخص المعني حائزاً لبطاقة هوية. كما قضت المحكمة في قرارها هذا بتحويل الشخص الحاصل على تصريح إقامة لأغراض الحماية الثانوية حقوقاً منها الحق في الحصول على وثيقة سفر للأجانب، والحق في العمل وفي لم تشمل الأسرة، والحق في الاستفادة من النظم العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم، بموجب القانون المحلي الإيطالي.

٤-٧ وقد مُنحت صاحبة البلاغ حق الحماية الثانوية في إيطاليا حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتدفع الدولة الطرف بأن افتراض أن تصريح إقامة صاحبة البلاغ لن يُحدد لا أساس له. وتذكر أيضاً أن صاحبة البلاغ قد أحالت أساساً إلى تقارير ومواد أساسية أخرى عن ظروف الاستقبال في إيطاليا المتصلة بملتمسي اللجوء فحسب، بمن فيهم الأشخاص الذين أُعيدوا إلى إيطاليا بموجب لائحة دبلن الثانية، لا بالأشخاص الذي مُنحوا حق الحماية الثانوية في إيطاليا فعلاً، كصاحبة البلاغ. وتحيل الدولة الطرف إلى تقرير بعنوان "إجراء اللجوء وظروف استقبال ملتمسي اللجوء في إيطاليا"^(٨) يوضح أن الأشخاص الذين أُعيدوا إلى إيطاليا بموجب نظام دبلن القانوني سيُعاد إدماجهم بوجه عام في إجراءات التماس اللجوء السابقة في المرحلة التي بلغوها حينما غادروا. ويبدو أن أغلبية العائدين في إطار نظام دبلن كانوا قد حصلوا بالفعل على تصريح إقامة إيطالي قبل مغادرتهم إيطاليا إلى بلدان أوروبية أخرى. ويجوز تجديد تصاريح الإقامة الصادرة للمتمسي اللجوء الذين قُبل منحهم صفة اللاجئين أو الممنوحة لأغراض الحماية الثانوية أو لأسباب إنسانية، بتقديم طلب إلى الشرطة المختصة بإدارة شؤون الهجرة.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكرت أيضاً^(٩) أن تقييم مدى وجود أسباب وجيهة تدعو لاعتقاد أن مقدم طلب اللجوء معرض لخطر الخضوع لمعاملة تشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") يجب أن يكون تقييماً صارماً بالضرورة ويستلزم منها حتماً تقييم أوضاع ملتمسي اللجوء في البلد المستقبل استناداً إلى المعيار المقرر في هذه المادة.

(٨) نشرته منظمة 'جس - بص' (Juss-Buss)، وهي منظمة نرويجية - سويسرية غير حكومية، في أيار/مايو ٢٠١١، وإثر زيارة أجرتها إلى إيطاليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بالتركيز خصوصاً على الأشخاص الذين أُعيدوا إلى إيطاليا بموجب نظام دبلن القانوني.

(٩) سمس محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا، الفقرة ٦٨.

وانتهت^(١٠) المحكمة إلى أن مجرّد إعادة الشخص إلى بلد سيكون فيه وضعه الاقتصادي أسوأ مما هو عليه في الدولة القائمة بالطرد لا يكفي للوفاء بعبءة إثبات سوء المعاملة، المقررة في المادة ٣ من الاتفاقية، وإلى أنه لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تُلزم الدول الأطراف بتوفير سكن لكل من يخضع لولايتها الإقليمية؛ إذ لا ينطوي هذا الحكم على أي التزام عام بتقديم المساعدة المالية للاجئين لتمكينهم من التمتع بمستوى معيشي معين. وأشارت المحكمة إلى أنه، من حيث المبدأ، لا يجوز للأجنبي المعرّض للطرد أن يطالب بأي أحقية في البقاء في إقليم أي دولة ويواصل الاستفادة من المساعدة والخدمات الطبية أو الاجتماعية أو غيرها من أشكال المساعدة والخدمات التي تقدمها الدولة القائمة بالطرد. وعليه، انتهت المحكمة إلى أنه في غياب أسباب إنسانية اضطرارية استثنائياً لوقف تنفيذ إبعاد مقدم طلب اللجوء، إن تقرر إبعاده، لا يعتبر انخفاض مستوى أحواله المعيشية المادية والاجتماعية إلى حد كبير في البلد المستقبل سبباً كافياً لوقف تنفيذ إبعاده.

٩-٤ وبخصوص الأحوال المعيشية في إيطاليا، رأت المحكمة، آخذة في حساباتها التقارير الواردة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أنه "مع أن الوضع العام والوضع المعيشي في إيطاليا ملتزمي اللجوء، وملتزميهم الذين قُبل منحهم صفة اللاجئين، والأجانب الحاصلين على رخص إقامة لأغراض الحماية الدولية أو لأسباب إنسانية، قد يكشفان عن وجود بعض أوجه القصور، إلا أنه لم يثبت كشفهما عن وجود تقصير منهجي في تقديم الدعم أو توفير المرافق بما يلزم لتلبية احتياجات ملتزمي اللجوء كأفراد فئة شديدة الضعف، كما كان الحال في قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان"^(١١).

١٠-٤ وفيما يتعلق بصاحبة البلاغ وصحة ابنها الأصغر، تدفع الدولة الطرف بأنه، بالنظر إلى المعلومات الأساسية المتاحة، يجب افتراض أن الأسرة ستتمكن من الحصول على خدمات الرعاية الصحية في إيطاليا. إضافة إلى ذلك، ذكرت صاحبة البلاغ أثناء جلسة الاستماع التي عُقدت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ في مجلس طعون اللاجئين أنها قد تلقت في إيطاليا العلاج والدواء اللازمين لمشاكل الصحة العقلية التي كانت تعاني منها، وأنها زارت طبيباً نفسياً. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلب إليها المجلس تقديم مستندات طبية أخرى لدعم طلب اللجوء الذي قدمته. واستجابةً لطلبه، قدمت صاحبة البلاغ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مرة أخرى، المستندات الطبية المرفقة بشكواها الأولى. كما يتضح من خلال مذكرة الدفاع التي قدمها محامي صاحبة البلاغ إلى المجلس في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ أنها قالت لمحاميها إنها "كانت قد أُخبرت أن صمامين بقلب ابنها لا ينغلقان كما ينبغي، لكن بعد خضوعه لفحص في الدانمرك، يبدو أنهما يعملان الآن كما ينبغي".

١١-٤ وفي رأي الدولة الطرف، فإن الحكم الصادر في قضية *تراجل*^(١٢)، المتعلق بأسرة في وضع التماس لجوء في إيطاليا، لا يحيد عن الأحكام الصادرة في السوابق القضائية المتعلقة بالأفراد والأسر الحائزين لرخص إقامة في إيطاليا، على النحو الوارد في قضايا منها قضية محمد

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٠ و ٧١.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تراجل ضد سويسرا*، الطلب رقم ١٢/٢٩٢١٧، الحكم الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن أن يُستنتج من الحكم الصادر في قضية تراخجل أن الدول الأعضاء مُلزَمة بالحصول على ضمانات فردية من السلطات الإيطالية قبل أن ترحل إلى إيطاليا الأفراد أو الأسر المحتاجين إلى حماية الحاصلين من قبل على تصاريح إقامة في إيطاليا.

٤-١٢ وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف تأكيد أنه يتبين من القرار الصادر في قضية سمسم محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا أنه يحق للأشخاص المعترف بهم كلاجئين في إيطاليا أو المتمتعين بالحماية الإضافية فيها الاستفادة من النظم العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم، بموجب القانون المحلي الإيطالي. وبناء على ذلك، فإن المادة ٧ من العهد لا تمنع الدولة الطرف من إنفاذ لائحة دبلن الثانية بحق صاحبة البلاغ وابنها وابنتها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتؤكد صاحبة البلاغ أن ظروف عيش كل من ملتسمي اللجوء والمستفيدين من الحماية الإضافية مثلها، في إيطاليا، متشابهة نظراً لعدم تنفيذ نظام إدماج فعال. وبالتالي، يواجه ملتسمو اللجوء ومثلثو الحماية الإضافية الصعوبات الشديدة ذاتها في العثور على ما هو أساسي من مأوى وغذاء وإمكانية للاستفادة من المرافق الصحية^(١٣). وتحيل صاحبة البلاغ إلى تقرير الدائرة اليسوعية للاجئين الصادر عام ٢٠١٣ الذي يُذكر فيه أن المشكلة الحقيقية تتعلق بالأشخاص الذين أُعيدوا إلى إيطاليا وكانوا قد مُنحوا من قبل نوعاً من أنواع الحماية؛ فرمما كانوا قد مكثوا بعد وصولهم للمرة الأولى إلى البلد في مركز واحد على الأقل من المراكز السكنية المتاحة لهم كخيار، لكنهم إن تركوه طوعاً قبل انقضاء المدة المقررة لذلك سقط عندئذ حقهم في السكن في مراكز استقبال ملتسمي اللجوء الحكومية^(١٤).

٥-٢ ولا تنازع صاحبة البلاغ إمكانية سفرها إلى إيطاليا وعيشها هناك على نحو قانوني مع ابنها وابنتها؛ فالمسألة الجوهرية هنا ليست احتمال وجود خطر إعادة قسرية من عدمه. إذ تشير المعلومات المتاحة إلى أن عدداً كبيراً من اللاجئين يُتكونون دون مساكن في إيطاليا نظراً لعدم كفاية القدرة على استضافتهم. وبالتالي، فالمسألة الجوهرية المتصلة بقضية صاحبة البلاغ هي أنها لن تستفيد من سكن لائق وعلاج طبي كافٍ، وأنها وابنها وابنتها سيُعرضون للعيش في ظل أحوال معيشية دون المستوى المعياري، وانعدام المساعدة الاجتماعية المفترض تلقاها من السلطات، وانعدام إمكانية العثور على حل إنساني دائم.

٥-٣ وتنازع صاحبة البلاغ أيضاً في تفسير الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أحالت إليه الدولة الطرف. إذ تدفع بأن المعلومات التي قدمتها المحكمة في قضية

(١٣) تحيل صاحبة البلاغ إلى تقارير منها تقرير المجلس السويسري للاجئين الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بعنوان: "Reception conditions in Italy: report on the current situation of asylum seekers and beneficiaries of protection, in particular Dublin returnees".

(١٤) Jesuit Refugee Service, "Protection interrupted: the Dublin Regulation's impact on asylum seekers' protection", June 2013, p. 152.

سمسم على وجه الخصوص^(١٥) عن أحوال استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين لا تتفق مع النتائج التي انتهت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية بهذا الشأن. فضلاً عن ذلك، فعلى النقيض من قضية سمسم، كانت صاحبة البلاغ في هذه القضية قد اختبرت بالفعل العيش في إيطاليا كلاجئة حيث لم تحصل على أي مساعدة ولم تستطع سداد إيجار مسكنها ولا تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرتها، بما في ذلك المساعدة الطبية التي كانت وابنها بحاجة إليها. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها اضطرت إلى الاشتغال بالبعاء لتعول أسرتها. ولذلك، فافتراض أن السلطات الإيطالية ستستطيع استقبالها وابنها وابنتها وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية لا أساس له. فقد اختبرت بالفعل الأحوال المعيشية في البلد حينما عاشت فيه بصفة قانونية، ووجدتها بائسة.

٤-٥ كما تشير صاحبة البلاغ إلى أن الحكم الصادر في قضية *تراجل* تعلق بأسرة كانت تلتجس اللجوء ولا ينطبق، بالتالي، على وضعها. غير أن وجه الصلة بين قضية *تراجل* وقضيتها يكمن في أن طبيعة الأحوال المعيشية وصعوبات العثور على مأوى ورعاية صحية وغذاء مماثلتان في حالتي ملتمسي اللجوء والأشخاص الذين مُنحوا الحماية فعلاً. وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه، في ظل الوضع الراهن في إيطاليا، "لا يمكن استبعاد احتمال أن يُترك عدد كبير من ملتمسي اللجوء دون مساكن أو يتم إسكانهم في مرافق مكتظة مجردة من أي خصوصية، أو حتى في ظل أحوال غير صحية أو عنيفة، على أنه احتمال لا أساس له"^(١٦). كما شددت المحكمة على أن للأطفال خصوصاً "احتياجات خاصة" وأنهم "شديدو الضعف" وأن مرافق الاستقبال الخاصة بهم "يجب أن تُكيّف بحسب أعمارهم ضماناً لعدم تسبب هذه الأحوال في 'خلق... حالة من التوتر والقلق لهم'، تؤدي إلى إصابتهم بصدمات نفسية معينة"^(١٧). وألزمت المحكمة سويسرا بأن تحصل السلطات السويسرية من نظيرتها الإيطالية على تظمينات باستقبال مقدمي طلب اللجوء (أسرة في هذه الحالة) في مرافق وأحوال ملائمة لأعمار الأطفال؛ وبدعم تقديم سويسرا لهذه التظمينات تكون سويسرا قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إن هي نقلت مقدمي طلبات اللجوء إلى إيطاليا^(١٨). وتحتج صاحبة البلاغ بأنه في ضوء هذا الحكم فإن قسوة الأحوال المعيشية التي يشهدها متلقو الحماية الإضافية الذين أُعيدوا إلى إيطاليا تدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتفقة مع المادة ٧ من العهد^(١٩).

٥-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه يبدو أن القرار الصادر في قضية *تراجل* يوضح أنه لم يعد يمكن اعتبار الافتراض المبين في القرار الصادر في قضية سمسم كافياً، وأنه يشترط، وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحصول على ضمانات فردية، وخاصة لحماية الأطفال الذين يُعادون إلى بلد اللجوء الأول من قسوة الأحوال المعيشية فيه. وبهذا الخصوص، تذكر صاحبة البلاغ أن المسألة الجوهرية في قضية *تراجل* لم تكن خطر الإعادة القسرية، بل كانت

(١٥) انظر قضية سمسم محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا، ولا سيما الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(١٦) انظر قضية *تراجل* ضد سويسرا، الفقرة ١١٥.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٠ و ١٢٢.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

طبيعة الأحوال المعيشية في مرافق استقبال ملتمسي اللجوء المكتظة. وبالتالي، يوضح القرار الصادر فيها أن تمتع الشخص بالحماية من الإعادة القسرية في إيطاليا لا يستبعد وقوع انتهاكات للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة لقسوة الظروف المعيشية، وبخاصة بالنسبة إلى الأسر التي لديها أطفال. ومن ثم، فإن الاعتراف بصاحبة البلاغ في هذه القضية كلاجئة لا ينفي احتمال تعرّضها وابنها وابنتها للعيش في أحوال قاسية وللتشرّد ومعاناة العوز في غياب إمكانية حقيقية لتحسّن وضعهم، بما يشكل خرقاً للمادة ٧ من العهد.

٥-٦ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها تنتمي لفئة سكانية شديدة الضعف وأنها بحاجة إلى حماية خاصة؛ فهي أم عزباء، تعاني من انفصام الشخصية والاكتئاب، وتخضع للعلاج الطبي والنفسي، كما أن ابنها الأصغر يعاني من مرض في القلب يستلزم الرعاية الطبية. وبصرف النظر عن النظام التشريعي الإيطالي الرسمي المعمول به فيما يتعلق بتحديد رخص الإقامة وإمكانية الاستفادة رسمياً من نظم الإدماج، فإن المعلومات الأساسية المتصلة بالموضوع تشير بقوة إلى أن أحوال معيشة المستفيدين من الحماية الدولية، في إيطاليا، لا تفي بالمعايير الإنسانية الأساسية خلافاً لما يقتضيه الاستنتاج رقم ٥٨ الذي انتهت إليه اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي ظل هذه الظروف، يوجد خطر كبير لتعرض صاحبة البلاغ وابنها وابنتها لمعاملة مهينة إن رُحّلوا إلى إيطاليا.

معلومات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أحالت صاحبة البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية ياسين وآخريين ضد الدانمرك^(٢٠)، مؤكدة أنه، على غرار الحالة الراهنة، لم يقدر مجلس طعون اللاجئين بما فيه الكفاية الخطر الشخصي الذي ستعرض له صاحبة البلاغ إن أُبعدت إلى إيطاليا. وتكرر صاحبة هذا البلاغ تأكيد عدم كفاية استناد الدولة الطرف إلى معلومات أساسية عامة تشير إلى أن الأشخاص الذين يُعادون إلى إيطاليا يتمتعون، نظرياً، بالحقوق في العمل وفي السكن وفي المساعدة الاجتماعية. فوفقاً لصاحبة البلاغ، يجب أن تُجري الدولة الطرف تقييماً فردياً للحالة، تقيّم في إطاره جميع الأدلة المتاحة، بما في ذلك عدم حصول صاحبة البلاغ على أي مساعدة من إيطاليا في الماضي.

٦-٢ كما تدفع صاحبة البلاغ بأن عدم قدرتها على ممارسة أبسط حقوقها الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في إيطاليا قد يجعل الخيار الوحيد أمامها العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية، ليصبح حقها في عدم إعادتها قسراً عندئذ في الواقع الفعلي حقاً وهمياً بموجب القانون الدولي للاجئين.

٧-١ ورداً على تعليقات صاحبة البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أشارت الدولة الطرف إلى أن السلطات الإيطالية قد أحاطتها علماً في ردها على مشاورة السلطات الدانمركية في صيف عام ٢٠١٥ أنه يجوز للأجنبي الحاصل على رخصة إقامة في إيطاليا بصفة لاجئ أو ممتنع بالحماية أن يتقدم بطلب تجديد رخصة إقامته المنتهية صلاحيتها بعد إعادته إلى إيطاليا. كما أحاطت السلطات الإيطالية نظيرتها الدانمركية علماً بأن على الأجنبي، بعد إعادته إلى إيطاليا، أن يتصل بمخفر الشرطة الذي أصدر رخصة إقامته، ويُحيل المخفر طلبه لاحقاً إلى

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرات ٨-٨ إلى ١٠.

السلطة المختصة ويطلب التحقق من مدى استيفائه لشروط التجديد. وذكرت السلطات الإيطالية أنه يجوز للأجنبي الحائز لرخصة إقامة منتهية الصلاحية دخول إيطاليا على نحو مشروع لأغراض تجديدها. وفي هذه الخلفية، ترى الدولة الطرف أنه يمكن اعتبار أن لصاحبة البلاغ وابنها وابنتها، الحائزين لرخص إقامة إيطالية منتهية مدة الصلاحية صدرت لأغراض الحماية، الحق في دخول إيطاليا والتقدم بطلب تجديدها.

٧-٢ وفيما يتعلق بإحالة صاحبة البلاغ إلى قضية ياسين وآخرين ضد الدانمرك، تلاحظ الدولة الطرف أن المواد الأساسية المتاحة لمجلس طعون اللاجئين جمعت من طائفة واسعة من المصادر وقورنت بإفادة ملتزمة اللجوء، بما في ذلك تجاربها السابقة. وقد أتيحت لصاحبة البلاغ الفرصة لتقديم إفادات شفوية وخطية، على حد سواء، أثناء سير إجراءات اللجوء القانونية أمام الدائرة الدانمركية لشؤون الهجرة ومجلس طعون اللاجئين، ومثلها محام. وقد أجرى المجلس تقييماً وافياً لقضية لجوئها. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولة بلاغها في إطار المادة ٧ من العهد، وأن البلاغ، بالتالي، يفتقر بوضوح إلى أي أساس وينبغي اعتباره غير مقبول. وبخلاف ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٧ من العهد لن تُنتهك إذا أُعيد كل من صاحبة البلاغ وابنها وابنتها إلى إيطاليا.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد تثبتت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف على ذلك، ترى اللجنة أن الاشتراط المحدد في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفي.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولة البلاغ على أساس أن ادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٧ من العهد غير مدعوم بأدلة. إلا أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قد أثبتت ادعاءاتها بأدلة كافية لأغراض مقبولة البلاغ، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في مصداقية الادعاءات ولم تنازع زعم أن صاحبة البلاغ ستواجه صعوبات حقيقية لدى عودتها إلى إيطاليا. وعليه، تقرّ اللجنة مقبولة البلاغ من حيث إثارته مسائل تدرج في إطار المادة ٧ من العهد، وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ أن ترحيلها وابنها وابنتها، وكذلك ابنها الأصغر، د. م.، إلى إيطاليا، على أساس مبدأ "بلد اللجوء الأول" من مبادئ لائحة دبلن الثانية، سيعرضهم لخطر الإصابة بضرر لا يمكن جبره، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وتبني صاحبة البلاغ حججها على وقائع منها نوع المعاملة الفعلية التي تلقتها بعد أن مُنحت الحماية الثانوية في إيطاليا، وشدة ضعف أسرتها كوحدة، وطبيعة الأحوال العامة لاستقبال ملتسمي اللجوء واللاجئين الداخلين إيطاليا، كما تبين في العديد من التقارير. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة صاحبة البلاغ أن عدم قدرتها على ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية الأساسية قد يضطرها فعلياً إلى العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٣-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد^(٢١)، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم الشخص المطلوب للعدالة أو ترحيل أي شخص، أو طرده، أو إبعاده بأي طريق آخر من إقليمها، متى وُجدت أسباب وجيهة تدعو لاعتقاد وجود خطر حقيقي لإصابته بضرر لا يمكن جبره، كما ورد ذلك في المادة ٧ من العهد التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أوضحت اللجنة أيضاً وجوب أن يكون هذا الخطر شخصياً، ومسألة ارتفاع عتبة التبرير بأسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي للإصابة بضرر لا يمكن جبره^(٢٢). كما تذكر اللجنة بفقها القانوني المتصل بضرورة إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف وبأن استعراض الوقائع والأدلة وتقييمهما لتحديد وجود هذا الخطر من عدمه^(٢٣) يعودان بوجه عام إلى أجهزة الدول الأطراف في العهد، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بوضوح أو بلغ حد إنكار العدالة^(٢٤).

٤-٩ وتشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قد مُنحت الحماية الإضافية في إيطاليا في عام ٢٠٠٨، وحصلت على رخصة إقامة انتهت صلاحيتها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وسافرت إلى الدانمرك برفقة ابنتها وابنتها القاصرتين آنذاك في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقدمت طلب لجوء هناك. كما تشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ أنها عاشت في إيطاليا مع زوجها السابق وأبنائها في شقة نُقلت إليها بعد أن كانت قد مكثت أولاً بمراكز استقبال اللاجئين، لكنها تعثرت في سداد الإيجار لافتقارها وشريكها إلى عمل ثابت وعدم تلقيهما أي مساعدة اجتماعية. ودفعت صاحبة البلاغ كذلك بأنها تعاني من انقسام الشخصية والاكتئاب وسرطان عنق الرحم، وأن ابنها المولود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (البالغ من العمر خمس سنوات) يعاني من مرض في القلب، وأن زوجها أجبرها على الاشتغال بالبعاء لتتمكن من تلبية احتياجات الأسرة.

(٢١) انظر الفقرة ١٢.

(٢٢) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، س ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ح ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦؛ ورقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، س ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، لين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

(٢٤) انظر، ضمن بلاغات أخرى، بلاغ لين ضد أستراليا، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٥-٩ وتلاحظ اللجنة أن السلطات الإيطالية وافقت على الطلب الذي أرسلته الدائرة الدانماركية لشؤون الهجرة لقبول إعادة صاحبة البلاغ وأبنائها إلى إيطاليا، وفقاً للائحة دبلن الثانية، غير أنه نظراً لطبيعة الأحوال المعيشية السائدة في إيطاليا، قررت وزارة العدل الدانماركية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ أن يعالج في الدانمرك طلب لجوء صاحبة البلاغ، وذلك لأسباب إنسانية، ولا سيما في ضوء صغر سن ابن صاحبة البلاغ، د. م. ورفض طلبها اللجوء في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، وأيد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٦-٩ وتشير اللجنة إلى التقارير العديدة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تسلط الضوء على عدم توفر أماكن في مرافق الاستقبال في إيطاليا لكل من ملتمسي اللجوء والأشخاص الذين أُعيدوا إليها بموجب لائحة دبلن الثانية. وتشير اللجنة بوجه خاص إلى دفع صاحبة البلاغ بأن الشخص الذي يُعاد إلى إيطاليا، مثلها، ويكون قد مُنح فيها من قبل شكلاً من أشكال الحماية واستفاد من مرافق الاستقبال بما حينما كان هناك يستقط حقه في السكن في مراكز استقبال ملتمسي اللجوء الحكومية^(٢٥).

٧-٩ كما تشير اللجنة إلى قرار مجلس طعون اللاجئين أنه ينبغي اعتبار إيطاليا 'بلد اللجوء الأول' في هذه القضية وإلى موقف الدولة الطرف، ومفاده أن بلد اللجوء الأول ملزمٌ بتهيئة الظروف المعيشية الأساسية لملتمسي اللجوء، وإن لم يكن من المشترك أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس مستويات مواطني البلد الاجتماعية والمعيشية (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه). وتشير اللجنة أيضاً إلى إحالة الدولة الطرف إلى قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأيت فيه المحكمة أنه على الرغم من أن الوضع في إيطاليا لا يخلو من أوجه القصور، لم يثبت أنه يكشف عن "وجود فشل نظامي في توفير ما يلزم من الدعم أو المرافق لتلبية احتياجات ملتمسي اللجوء"^(٢٦).

٨-٩ غير أن اللجنة ترى أن استنتاج الدولة الطرف لم يراعِ على نحو وافي المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ، بالاستناد إلى ظروفها الشخصية وتجربتها السابقة، عما شهدته في إيطاليا من أحوال معيشية لا تُحتمل، رغم حصولها في السابق على رخصة إقامة هناك. وبهذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم توضح كيف أن رخصة الإقامة القابلة للتجديد، في حال إعادة صاحبة البلاغ وابنتها وابنتها إلى إيطاليا، وأحدهما طفل قاصر يعاني من مرض في القلب، من شأنها أن تحميهم فعلياً من العُسر والعوز الشديدين، كاللذين عاشتهما صاحبة البلاغ من قبل في إيطاليا^(٢٧).

(٢٥) انظر : Asylum Information Database, "Country report: Italy", January 2015, pp. 54 and 55, available from www.asylumineurope.org/sites/default/files/report-download/aida_italy_thirdupdate_final_0.pdf.

(٢٦) انظر سمس محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا، الفقرة ٧٨.

(٢٧) انظر البلاغين رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، ياسين وآخرون ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٨-٨، ورقم ٢٤٠٩/٢٠١٤، عبد الغفور أبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٧.

٩-٩ وتدكر اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تقدر بما فيه الكفاية الخطر الحقيقي الشخصي الذي قد يتعرض له الشخص إن رُحِّل^(٢٨)، وترى أنه كان لزاماً على الدولة الطرف أن تجري تقييماً فردياً للخطر الذي قد يتعرض له كل من صاحبة البلاغ وابنها وابنتها (وكانا كلاهما قاصر أثناء سير إجراءات اللجوء القانونية) في إيطاليا، بدلاً من أن تستند إلى تقارير عامة وإلى افتراض أنه يحق لصاحبة البلاغ، من حيث المبدأ، نظراً لاستفادتها من حق الحماية الثانوية في الماضي، أن تتمتع اليوم بمستوى الحماية الإضافية ذاته. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تأخذ شدة ضعف حال صاحبة البلاغ وابنها وابنتها في الاعتبار الواجب. وعلى الرغم من أحقية صاحبة البلاغ الرسمية في الحماية الإضافية في إيطاليا، وقد أساء زوجها معاملتها إساءة شديدة، فقد عانت فقراً شديداً في إيطاليا وعجزت عن إعالة نفسها وأبنائها، بما في ذلك تلبية احتياجاتهم الطبية، في غياب أي مساعدة من السلطات الإيطالية. كما لم تطلب الدولة الطرف إلى السلطات الإيطالية تطمينات فعلية بأن صاحبة البلاغ وابنها وابنتها، وهم في حال ضعف شديد مماثل لحال صاحبة البلاغ في قضية ياسين وآخرين ضد الدانمرك (التي تعلقت أيضاً بالترحيل المزمع لأُم عزباء معتلة لديها أطفال قصّر، كانت قد قاست في السابق في إيطاليا العسر والعوز الشديدين)^(٢٩)، سيُستقبلون في أحوال مواتية لوضعهم كملتسمي لجوء يحق لهم التمتع بالحماية المؤقتة والضمانات المقررة بموجب المادة ٧ من العهد. وعلى وجه الخصوص، لم تطلب الدولة الطرف إلى إيطاليا (أ) تجديد رخصة إقامة صاحبة البلاغ، وإصدار رخصتي إقامة لابنها وابنتها، و(ب) استقبالهم في أحوال ملائمة لسن الطفل ولوضع الأسرة الضعيف تمكّنهم من البقاء في إيطاليا^(٣٠).

٩-١٠ وعليه، ترى اللجنة أن إبعاد صاحبة البلاغ وابنها وابنتها إلى إيطاليا في هذه الظروف الخاصة، ودون الحصول على التطمينات المذكورة آنفاً، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٠- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن ترحيل صاحبة البلاغ وابنها وابنتها إلى إيطاليا دون الحصول على تطمينات حقيقية يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ٧ من العهد.

١١- ووفقاً للمادة ٢(١) من العهد، القاضية بأن تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليم كل منها والخاضعين لولاية كل منها القضائية، الدولة الطرف ملزمة بالشروع في إعادة النظر في مطالبة صاحبة البلاغ، آخذة في حساباتها التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، وآراء اللجنة هذه، وضرورة الحصول على تطمينات حقيقية من إيطاليا، على النحو المبين في الفقرة ٩-٩ أعلاه. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً الامتناع عن طرد صاحبة البلاغ وابنها وابنتها إلى إيطاليا أثناء إعادة النظر في طلبهم اللجوء.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرين ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرتان ١١-٢ و ١١-٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٤٠٩، عبد الغفور أبو بكر علي وآخرين ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٨.

(٢٩) انظر قضية ياسين وآخرين ضد الدانمرك.

(٣٠) انظر قضية ياسين وآخرين ضد الدانمرك، الفقرة ٨-٩، وقضية عبد الغفور أبو بكر علي وآخرين ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٨، وقضية حسين أحمد ضد الدانمرك، الفقرة ١٣-٨.

١٢ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية التمتع بالحقوق المعترف بها فيه، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وترجمتها إلى لغتها الرسمية وتعميمها على نطاق واسع.
